

المجموع

سمعتهم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والترجيح مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط فرع من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعده أو صمم الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة معلقة بالسمع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تسميت العاطس فإنه لا يشرع إلا لمن يسمع تحميده فرع لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لأصحابنا تعرضا له لأنه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال إمام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالأذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو فيه تفصيل في موضعه فرع قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلي متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات إحداها يتابعه والثانية في النافلة دون الفرض قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لأن الذي رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام أذن وقعد قعدة ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان ويستحب أن يتحول من الأذان إلى غيره للإقامة لما روي في حديث عبد الله بن زيد ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا الشرح حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق إلى أبي داود وقال حسن صحيح كما تقدم في أول الباب أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه لا يقعد بينهما وأما استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن لأن

زياد بن